

06/01/2020

من وزير المالية
إلى

N° 36

الموضوع: حول نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على التسبقات .

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 6 فيفري 2019.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط في مجال النقل السريع والشحن والخدمات اللوجستية وتتولى قبض تسبقات تقديرية ودون أن يتم تحديد الخدمات المتعلقة بها على أن يتولى الحريف فيما بعد تحديد نوعية الخدمة حيث يمكن أن تتعلق بعمليات النقل البحري الدولي وهي خدمات معفاة من الأداء على القيمة المضافة أو عمليات النقل الداخلي وهي خدمات خاضعة للأداء المذكور بنسبة 7 % أو بعمولات مقابل خدمات خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % .

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان التسبقات المذكورة .

جوابا ، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع التسبقات للأداء على القيمة المضافة بنفس النسبة المطبقة على الخدمة المتعلقة بها وذلك شريطة التنصيب ضمن الفاتورة على نوعية الخدمة ومبلغ التسبقة خال من الأداء على القيمة المضافة ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك فإن نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان التسبقات المذكورة تكون 19 %.

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغنيري